

الفصل الثاني

إسهام المنظمات الإقليمية في تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة

المبحث الأول:

مركز المنظمات الإقليمية في نظام الميثاق.

المبحث الثاني

العلاقة بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة في مجال
أعمال القمع.

المبحث الثالث:

مدى انسجام جزاءات منظمة الدول الأمريكية في ميثاق
الأمم المتحدة.

obeikandi.com

الفصل الثاني

إسهام المنظمات الإقليمية في تنفيذ

جزاءات الأمم المتحدة

المبحث الأول

مركز المنظمات الإقليمية في نظام الميثاق

حرص الميثاق في المادة (٢٤) علي أن ينهض مجلس الأمن بالمسئولية الأولى في حفظ السلم والأمن الدولي، وتضمن افتراضاً مؤداه أن الأمم المتحدة قبلت مبدأ الإقليمية بحيث تستخدم في عملية حفظ السلم بإشراف مجلس الأمن ولا يكون له إشراف علي ما عدا ذلك من نشاط أخذاً في الاعتبار أن المنظمات الإقليمية تستهدف في الدرجة الأولى حفظ السلم والأمن الدولي^(١)، وقد حرصت المنظمات الإقليمية علي تحقيق الانسجام بينها وبين الأمم المتحدة والخضوع لأحكام الميثاق وتضمنت نسايرها أحكاماً بهذا المعنى. وقد اقترح في سان فرانسيسكو أن تكون الوكالات الإقليمية نراعا هاما للأمم المتحدة بوصفها جهازاً عسكرياً عندما تستدعي الظروف^(٢) ولعل هذا هو الذي حدا بواضعي الميثاق إلي النص علي أن لجنة أركان الحرب يمكنها إنشاء لجان فرعية إقليمية إذا حولها ذلك مجلس الأمن، وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن (٤٧/م٤).

ومن المفيد أن نلتم في عجالة بالظروف التي أحاطت بصياغة أحكام الميثاق بشأن المنظمات الإقليمية ومركزها في نظام الأمم المتحدة، حتى يمكننا أن نعي بوضوح مدى إمكانية الاعتماد عليها في تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة. - ونقرر بادئ ذي بدئ أن المنظمات الإقليمية - احتلت في الميثاق وضعاً أفضل بكثير مما كان لها في العهد^(٣) غير أن مؤتمر سان فرانسيسكو قد انقسم حول دورها في حفظ السلام العالمي إلي فريقين: فريق يصير علي منح

الاختصاص المطلق في مجال الجزاءات وتسوية المنازعات الدولية للأمم المتحدة.

وهذا هو فريق أنصار العالمية الذي لم يعترف للمنظمات الإقليمية بأي دور في هذا الصدد، وفريق آخر يناصر الإقليمية ويطالب بدعم المنظمات الإقليمية القائمة إلي حد اعتبارها بديلا عن الأمم المتحدة⁽⁴⁾، وتصور أنها الطريق الأسرع والأكثر فعالية لتحقيق العالمية فكلا الفريقين يهدف إلي تحقيق العالمية ولكن بأسلوبين مختلفين. وفي ضوء هذا الانقسام الذي كان أن يعصف بالمنظمة بأكملها⁽⁵⁾ فضلا عن صعوبة وضع تعريف دقيق للاتفاق الإقليمي⁽⁶⁾ بل رفض المؤتمر الأخذ بتعريف محدد للاتفاق الإقليمي⁽⁷⁾، فقد انتهى إلي صيغة غامضة توقف بين التفضيل النظري للعالمية، وبين الضغوط السياسية العنيفة التي مارسها أنصار الإقليمية.

وتتمثل هذه الصيغة في تسليم الميثاق بالإبقاء علي المنظمات الإقليمية القائمة والتي تقوم فيما بعد، ولكنه تضمن أحكاما تشير إلي هدفه في أن تكون هذه المنظمات ملحقات للمنظمة العالمية، وفي أن تخضع بقدر كبير لتوجيهها ورقابتها⁽⁸⁾ ولذلك اشترطت المادة (١/٥٢) في المنظمة الإقليمية شرطين هما:

(أ) أن تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا.

(ب) أن تكون هذه التنظيمات أو الوكالات ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

ويجب أن نلاحظ أن عدم توفر هذين الشرطين في المنظمة لا يمنع من قيامها. فلا يوجد دليل علي أن الترتيب يخالف الميثاق إذا لم يكن إقليميا طبقا للفصل الثامن من الميثاق⁽⁹⁾، وليس هناك فرق في الاختصاصات أو أهمية للفرقة بين المنظمة الإقليمية وغير الإقليمية⁽¹⁰⁾.

وقد ترتب علي إغفال الميثاق لتعريف المنظمة الإقليمية أن جاءت نصوص الفصل الثامن عامة تتسع لكل المعاني والتنظيمات الإقليمية، بحيث يمكن أن تدرج في مضمونها كل المواثيق التي تعقد بين مجموعة من الدول، وتكون ذات صلة بحفظ السلم والأمن الدولي في منطقة معينة.

المنظمات الإقليمية والأحلاف العسكرية:

غير أنه يجب التمييز بين نوعين من المنظمات الإقليمية في الميثاق هما⁽¹¹⁾:

(أ) المنظمات الإقليمية المستندة في قيامها إلي الفصل الثامن:

المواد ١/٥٢، المادة ١/٥٣، وهي الأكثر اهتماما بالمحافظة علي السلم والأمن الدولي⁽¹²⁾ ولذا حرص الميثاق علي إخضاعها لسلطان الأمم المتحدة ولم يشر هذا الفصل إلي المنظمات الإقليمية التي تعالج الأمور الاقتصادية والاجتماعية فقط⁽¹³⁾، وإن كان هذا لا ينفي أن هذه المنظمات يمكنها أن تزاوّل نشاطا في تلك المجالات.

(ب) المنظمات الإقليمية المنشأة وفقا للمادة (٥١) من الميثاق:

وهي مستقلة عن الأمم المتحدة ولا تخضع لأحكام الفصل الثامن وتكون أعمالها حال وقوع العدوان فورية وتلقائية دون استئذان مجلس الأمن، لأنها تطبيق لحق الدفاع الشرعي وهو حق طبيعي للدول.

وعلي هذا الأساس قامت الأحلاف العسكرية التي أشارت صراحة إلي المادة (٥١) كأساس لعملها (حلف الناتو ووارسو السابق) كما عدلت منظمة الدول الأمريكية والجامعة العربية مواثيقها للاستناد إلي المادة (٥١) المادة ٢ من معاهدة الدفاع العربي المشترك الموقعة في ١٣ إبريل سنة ١٩٥٠، والمادة (٣) من معاهدة المعونة المتبادلة بين الدول الأمريكية في سبتمبر سنة ١٩٤٧⁽¹⁴⁾.

والميثاق بتصريحه بقيام هذين النوعين من المنظمات الإقليمية قد أقام توازنا بين سلطة هذين النوعين في استخدام القوة، فالنوع الأول - يمارسها تحت إشراف وترخيص مجلس الأمن⁽¹⁵⁾، بحيث لا تمنع دولة فرادي من ممارستها علي سبيل الدفاع الشرعي في المادة (٥١) أما النوع الثاني فيمارسها بغير ترخيص مع مراعاة أحكام الإشراف الواردة في المادة (٥١)⁽¹⁶⁾ والحكمة من إشراف مجلس الأمن وترخيصه لمنظمات النوع الأول، هي أن استخدامها للقوة يعد من قبيل القمع الذي لم يرد علي سبيل الاستثناء من الخطر العام في المادة ٤/٢، ولذلك لزم لمشروعيتها إذن خاص من الجهة المختصة بشكل رئيسي بحفظ السلم والأمن الدولي وهو مجلس الأمن بالإضافة إلي أن هذا الإشراف يخدم العدل والسلام⁽¹⁷⁾.

ويختلف مدلول ودور كل من هذين النوعين من المنظمات في إطار حفظ السلم في الأمم المتحدة، فالنوع الأول هو الذي قصد الميثاق أن يستند إليه دورا رئيسيا في حفظ السلم الدولي في مجال التسوية السلمية أولا ثم مجال الجزاءات ثانيا ثم بما يمثله هذا النوع من تطبيقه للنظرية الوظيفية وأسهمه في دفع عملية التنمية الإقليمية والاندماج الإقليمي بما يحقق التكافؤ بين عناصر المنظمة الإقليمية. وهذا هدف من أهداف الأمم المتحدة ووسيلة من وسائلها الرئيسية الثلاث في حفظ السلم (الوسيلة الوقائية التسوية السلمية - الجزاءات) وهو لذلك يخضع للسياسة العامة والتوجيه العام للمنظمة العالمية.

أما النوع الثاني من المنظمات الإقليمية:

فقد قام استجابة لظروف الحرب الباردة، ويعد مظهرا لضعف نظام الأمن الجماعي في المنظمة العالمية، وتعبيرا عن طغيان روح التكتلات والمحالقات السياسية والأيدولوجية بغير خضوع للسلطة المركزية مما يهدد السلم الدولي وهو أمر ينافي تصور الميثاق للوظيفة الإقليمية، وبعد ارتدادا إلي سياسة توازن

القوي في القرن التاسع عشر⁽¹⁸⁾، فالأحلاف العسكرية لا تسهم في عملية الاندماج الوظيفي ولا هي استجابة لدواعيه وإنما تركز روح العداة والتحفز بين المجموعات البشرية ضد بعضها البعض، ولذلك يكون تركيزها عادة علي المسائل العسكرية والاستراتيجية دون المسائل المتعلقة بتتمية الجوانب الاقتصادية والثقافية⁽¹⁹⁾، ومن شأنها أن تتقل سلة حفظ السلم من المنظمة العالمية⁽²⁰⁾، إلي أيدي مجموعات من الدول غالبا ما تكون الهيمنة فيها للدولة العظمي ذات الاهتمامات العالمية مما يزيد من عظم خطر هذه الأحلاف⁽²¹⁾.

وتحتوي موثيق المحالفات العسكرية عادة علي أحكام وأجهزة التسوية السلمية للمناعات⁽²²⁾ وإذا كانت هذه الترتيبات تسهم بمعني ما بشكل غير مباشر في صيانة السلم الدولي- إلا أن الهدف المباشر لدي واضعيها هو المحافظة علي وحدة الحلف في مواجهة أعدائه.

ويلاحظ أن اهتمام موثيق للمنظمات العسكرية بالتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة⁽²³⁾ يستهدف إضفاء الشرعية علي عملها ولكن الاتجاه الغالب في الفقه يستبعد المنظمات العسكرية من نطاق الإقليمية بمفهومها الدقيق في الميثاق. ولكن جانبا من الفقه يخلط بين المنظمات الإقليمية في الفصل الثامن والمنظمات العسكرية في المادة ٥١ فيستبعد من نطاق الأولي منظمة الدول الأمريكية لتسلط الولايات المتحدة عليها ويدخل في نطاق الثانية حلف الأطنطسي دون حلف وارسو الذي لا يختلف في نظرهم عن منظمة الدول الأمريكية سوي في الدرجة⁽²⁴⁾، ويمكن تفسير هذا الخلط باعتبارين:

الأول: غلبة ظروف الصراع الدولي علي دواعي ومتطلبات الأمن الجماعي.

الثاني: عدم وضوح التمييز بين القسر المشروع وغير المشروع، بين الدفاع الشرعي والعدوان أو عمل القمع والعدوان.

وتعتبر عملية تسوية المنازعات بالطرق السلمية أبرز دور أسنده الميثاق لمنظمات الفصل الثامن- إن لم يفرق صراحة بين أنواع الوكالات والتنظيمات (المادة ٥٢) في إطار نظام حفظ السلم في الميثاق، وهذا الدور يعد التطبيق التنظيمي المباشر للالتزام الملقى علي عاتق أعضاء الأمم المتحدة، بغض منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية (المادة ٣/٢).

وقد أشار الميثاق في أكثر من موضع إلي دور المنظمات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات، ففي المادة ١/٣٣ ورد ذكر "الوكالات والتنظيمات الإقليمية" كإحدى الوسائل السلمية التي يجب علي أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، أن يبادروا بتسوية هذا النزاع من خلالها، فإذا خضعت الدول في تسوية نزاعها عن طريق هذه الوكالات وجب عليها عرضه علي مجلس الأمن (المادة ١/٣٧).

وبالإضافة إلي اعتبار التسوية من خلال هذه التنظيمات خطوة أولى قبل عرض النزاع علي المنظمة العالمية⁽²⁵⁾، فإن معيار اللجوء إلي هذه التنظيمات في هذه الحالة هو معيار الملائمة والصلاحية (المادة ٥٢).

لكن منح الأولوية لهذه التنظيمات صراحة لا يعطل سلطة مجلس الأمن في فحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلي احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكسي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي (المادة ٣٤) كما لا يعطل حق أي عضو في الأمم المتحدة (المادة ١/٣٥) أو أي دولة ليست عضوا (المادة ٢/٣٥) في أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلي مثل هذا النوع من المنازعات، وذلك كله بالطبع لا يخل بسمو الميثاق بموجب المادة (١٠٣) ولا بمسئولية المجلس عن السلم والأمن بموجب المادة (٢٤).

المبحث الثاني

العلاقة بين المنظمات الإقليمية

والأمم المتحدة في مجال أعمال القمع

(١) يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو علي يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعروفة في الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلي أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلي الهيئة، بناء علي طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسئولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

(٢) تنطبق عبارة الدولة المعادية المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة علي أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة علي هذا الميثاق. (26)

يتضح من النص المتقدم: أن مجلس الأمن هو الذي يحتكر اتخاذ أعمال القمع، غير أنه يمكنه كلما رأى ذلك ملائماً لصالح السلم والأمن الدولي، أن يستخدم المنظمات والوكالات الإقليمية في تنفيذ أعمال القمع، حيث اقترح في مؤتمر سان فرانسيسكو أن تكون هذه الوكالات "نواعا هاما" للأمم المتحدة بوصفها جهازا عسكريا عندما تستدعي الظروف. ولعل هذا هو الذي حدا بواضعي الميثاق إلي النص علي أن لجنة أركان الحرب يملكها إنشاء لجان فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن، وبعد التشاور مع الوكالات

الإقليمية صاحبة الشأن⁽²⁷⁾، وتمارس هذه الوكالات ما يكلفها به المجلس تحت مراقبته وإشرافه وليس ثمة ما يمنع الوكالات نفسها من القيام بأعمال القمع بإذن المجلس. فالمنظمات الإقليمية تمارس أعمال القمع أما بتكليف من المجلس وتحت رقابته، وإما بإذن منه.

أولاً: قيام المنظمات بتنفيذ أعمال القمع بتكليف من المجلس:

إذا قرر مجلس الأمن اتخاذ أعمال قمع عسكرية أو غير عسكرية ضد إحدى الدول، فقد يقرر أنه من الأجدى أن يعهد بتنفيذها أو تنفيذ بعضها إلى الوكالة الإقليمية التي تقع الدول المعنية في نطاقها.

ومن الواضح أن الميثاق لم يضع قواعد تنظم استخدام المجلس للوكالات الإقليمية في تنفيذ أعمال القمع التي يقرها كما لا توجد سابقة في هذا الشأن غير أنه يمكننا أن نستشف من القواعد العامة لنظرية الميثاق، القواعد والأحكام التالية:

(أ) يمكن للجمعية العامة، في ضوء تزايد أهمية دورها في حفظ السلام أن توصي الوكالات الإقليمية باتخاذ أعمال القمع وليس من المتصور أن تقوم وكالة إقليمية في منطقة معينة بتنفيذ أعمال القمع ضد دولة في منطقة أخرى لأن ذلك يضر بالسلم الدولي، كما أنه يناقض الهدف من تقرير استخدام الوكالة لهذا الغرض، وهو أنها أكثر صلاحية للتنفيذ لعدة عوامل منها العامل الجغرافي.

(ب) يعد قرار المجلس بشأن الجزاءات ملزماً للوكالة الإقليمية، ويستند هذا الإلزام إلى سمو أحكام الميثاق على أحكام دستور الوكالة الإقليمية واعتراف الوكالات الإقليمية صراحة بذلك كما أسلفنا، فضلاً عن أن هذا الإلزام يستند إلى الالتزامات أعضاء هذه الوكالات سواء الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب المادة ٢٥، أو غير الأعضاء بموجب المادة ٦/٢.

(ج) غير أننا يجب أن نتميز في هذه الحالة بين الجزاءات العسكرية وغير العسكرية. لقد درجت قرارات المجلس والجمعية علي مخاطبة الوكالات الإقليمية لكي تسهم في تنفيذ جوانب تتعلق بجزاءات الأمم المتحدة مما يتلائم مع هذه المنظمات والوكالات وبرز ذلك بوجه خاص في المسألة الروديسية حيث طلب بموجب هذه القرارات إلي منظمة الوحدة الإفريقية عدم الاعتراف بروديسيا وتنفيذ الجزاءات الاقتصادية والمالية والتجارية ضدها ورفض منح النظام العنصري عضوية المنظمة... الخ ولم يثر هذا الأمر إشكالا لأن منظمة الوحدة الإفريقية بادرت حتى قبل الأمم المتحدة بتقرير سياسة الجزاءات ضد روديسيا بحيث جاءت جزاءات المنظمة العالمية تأيذا لأعمال المنظمة الإقليمية ولذلك لم يتح لنا أن تبين مدى امتثال المنظمة الإقليمية لجزاءات المنظمة العالمية، ولكن يمكن أن نسجل حالة واحدة من هذا القبيل وذلك عندما دعا مؤتمر أديس أبابا عام ١٩٦٣ الذي نشأ خلاله المنظمة الأعضاء إلي تطبيق الجزاءات الواردة في قرار الجمعية العامة رقم ١٧٦١ لعام ١٩٦٢ بشأن جنوب أفريقيا. غير أن هذه الحالة لا يقاس عليها، بالإضافة إلي أنه يعصب تبين مدى هذا الامتثال طالما أن أعضاء المنظمة الإقليمية هم أنفسهم الذين يشتركون في رسم سياسة الجزاءات في المنظمة العالمية إلي حد كبير ومن المتصور أن تقوم المنظمة الإقليمية بتبني جزاءات المنظمة العالمية ضد الدولة الواقعة في نطاقها الإقليمي وتوجه أعضاءها وفق درجة تمتع قراراتها بدرجة معينة عن الإلزام قبلهم إلي تبني هذه الجزاءات وتطبيقها، وهذا لا يضيف شيئا إلي الالتزامات الأعضاء الأصلية بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومن المتصور أيضاً أن تلعب المنظمة الإقليمية دورها في صدد تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة من عدة وجوه كأن تمددها بالمعلومات اللازمة لترشيد هذه الجزاءات وأن تكشف لها من أخطاء السياسة وتطبيقها وأوجه النقص فيها، ومدى فعاليتها، غير أن الأمر يزداد غموضا إذا قررت المنظمة العالمية جزاءات عسكرية،

فمن المعلوم أنها لا تصور مثل هذه الجزاءات إلا بعد أن يري مجلس الأمن أنه تم إيراد عدد كاف من الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣. وقد انتهينا- لدي دراستنا للجزاءات العسكرية في الأمم المتحدة- إلي أن الدول ليست ملزمة لتنفيذ الجزاءات العسكرية دون أن تبرم مثل هذه الاتفاقات التي تتضمن تفصيلا لإسهام تلك الدول وحدود التزامها. فهل تخاطب المادة ٥٣ المنظمات الإقليمية بصدد أعمال القمع العسكري أم تخاطب أعضاء هذه المنظمات من خلالها؟

من المعلوم أن المنظمات الإقليمية لا تملك جيشا إقليميا يمكن الاستعانة به ضد دولة في المنطقة استجابة لأعمال القمع العسكرية الدولية. وحتى لو وجد مثل هذا الجيش الإقليمي فلا يتصور قيامه بهذا العمل بغير اتفاق خاص بين المنظمة الإقليمية والمنظمة العالمية. ونظرا لحساسية مثل هذا الدور فمن المعتقد أن أعضاء المنظمة الإقليمية سوف يحتفظون لأنفسهم في كل الأحوال بحق التصرف في الاتفاق حول استخدام الوحدات العسكرية التي تخص كلا منهم- بل أن العمل العسكري الدولي يمكن أن يوجه ضد عضو المنظمة الإقليمية الذي يسهم في تشكيل الجيش الإقليمي.

يتضح من هذا التحليل عدم جدية ومنطقية المادة ٥٣ في هذا الشأن والراجح لدينا أنها- وقد صبغت خلال المعارك العسكرية- استهدفت تمكين الحلفاء من استخدام المحالفات الإقليمية القائمة أو التي تنشأ خصيصا، ضد دول المحور سواء خلال الحرب العالمية الثانية، أو بصدد انتهائها. كما يتضح أن عبارة تحت رقابة المجلس وإشرافه" تخلو من أي مضمون عملي، وقصد بها إرضاء أنصار العالمية.

ثانيا: قيام المنظمات الإقليمية بأعمال قمع بإذن المجلس:

أباح الميثاق للمنظمات الإقليمية القيام بأعمال قمع - استثناء علي الحظر التام لاستخدام القوة في المادة ٤/٢، بشرط أن تحصل هذه المنظمات علي إذن مسبق من مجلس الأمن عندما تعتزم اتخاذ أعمال قمع سواء وجهت هذه الأعمال ضد أحد أعضاء المنظمة الإقليمية، أو ضد إحدى الدول خارج نطاق المنظمة الإقليمية. وأوجب الميثاق علي هذه الوكالات والمنظمات الإقليمية بأن يكون المجلس علي علم تام - بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو ما يزمع إجراؤه منهم بواسطة هذه الوكالات والمنظمات الإقليمية.

يتضح من ذلك أن المنظمة الإقليمية لا يمكنها ممارسة أعمال القمع ضد أحد أعضائها أو أي دولة أخرى إلا بإذن مسبق⁽²⁸⁾ بذلك من مجلس الأمن وبشرط أن تحيط المجلس علما بكافة الأعمال⁽²⁹⁾ التي اتخذت أو تعتزم المنظمة اتخاذها. وهما شرطان لا يعني أحدهما عن الآخر فطلب الإذن المسبق يعطي للمجلس فرصة الإشراف والرقابة علي أعمال المنظمة الإقليمية حتى لا تستخدم بشكل يهدد السلم والأمن الدولي، أو بمثابة حلف يعوق سلطة المجتمع الدولي. كما أن تطلب هذا الإذن يعطي إحدى الدول الكبرى الدائمة من خارج المنطقة فرصة عرقلة صور مثل هذا الإذن⁽³⁰⁾.

مما يجمد المنظمة الإقليمية ويجعلها عاجزة في مواجهة عدوان أحد أعضائها علي آخره أو في مواجهة عدوان من خارج المنطقة والواقع أن الخوف من هذا المصير، خاصة وأن حق الدولة الكبرى في استخدام الفيتو لا يرد عليه قيد، دفع أصحاب المصلحة في توسيع المنظمة الإقليمية إلي تحقيق ذلك بعدة أساليب.

(أ) إدراج المادة ٥١ من الميثاق كي تعطي المنظمة الإقليمية أساسا قانونيا للعمل إذا ما تجمد المجلس⁽³¹⁾.

(ب) تفسير المادة ٥٣ علي أنها تعني الموافقة اللاحقة وليست المسبقة وهو تفسير خرج به رجال القانون في وزارة الخارجية الأمريكية خلال أزمة الدومنيكان ١٩٦٠ علي ما سنري. وهذا التفسير يسلب النص مضمونه وهدفه، كما يفقد المجلس سلطة شل عمل المنظمة الإقليمية الذي لا يوافق عليه، فضلا عن أن المادة ٥٤ تكفلت بالنص علي مراجعة المجلس لما اتخذته المنظمة الإقليمية من أعمال، وذلك من قبيل أحكام الإشراف وبغية التحقق من أن المنظمة وقد رخص لها المجلس بالعمل، لم تتجاوز حدود هذا الترخيص أو تسيء استخدامه.

(ج) تفسير المادة ٥٣ بحيث تعني أن عجز المجلس عن عدم الموافقة علي عمل المنظمة الإقليمية، يعد ترخيصا بممارسة هذا العمل. ولا شك أن أي دولة كبري يمكن أن تضع المجلس في هذا الموقف، لكي تملك حرية التصرف ويعني ذلك عمليات أن للمنظمة الإقليمية كامل الحرية في العمل طالما ضمنت تأييد إحدى الدول الكبري⁽³²⁾.

(د) قصر مفهوم عمل القمع علي العمل العسكري دون الأعمال العسكرية بحيث يحتاج العمل العسكري وحده إلي موافقة مسبقة من مجلس الأمن، علي عكس الأعمال غير العسكرية. غير أننا سبق أن أكدنا لدي معالجتنا لأعمال القمع أنها تشمل الأعمال العسكرية وغير العسكرية⁽³³⁾.

(هـ) أن عمل القمع هو العمل العسكري الذي يصدر بقرار وليس بتوصية⁽³⁴⁾. وهذه التفرقة لا قيمة لها لأن الدولة إذا قررت اتخاذ عمل القمع العسكري، فإن الأمر يستوي عندها سواء كان ذلك بموجب قرار أو توصية من المنظمة الدولية أو الإقليمية⁽³⁵⁾.

وقد سبق أن أوضحنا⁽³⁶⁾ أو أن الولايات المتحدة هي التي تزعمت عملية المطالبة بتوسيع سلطات المنظمات الإقليمية، وليس معني ذلك أنها تخلت عن

مبدأ إسناد المسؤولية الأولي في حفظ القلم إلى المنظمة العالمية، وإنما هدفت إلى أن تقرر العلاقة بين المنظمة العالمية والإقليمية في كل حالة وفق الظروف بحيث تتحقق انفصالية العمل الذي يتخذه⁽³⁷⁾.

ويلاحظ أن الميثاق وإن كان قد حرص علي إقامة توازن معقول بين احتكار المنظمة العالمية لسلطة اتخاذ عمل القمع أو الترخيص به وبين السماح للمنظمات الإقليمية بقدر معقول من العمل في نطاق عدد من الضوابط كما أسلفنا، إلا أن المنظمات الإقليمية يمكنها استخدام القوة، وهي تختلف عن القمع، دون اشتراط الحصول من مجلس الأمن علي إذن مسبق في عدة حالات منها:

(أ) استخدامها للقوة ضد دولة كانت عدوا لإحدى الدول الموقعة علي الميثاق خلال الحرب العالمية الثانية، علي أن يستمر الاستثناء خلال مرحلة الأمن الانتقالية التي تنظمها المادتان ١٠٦، ١٠٧ والتي تنتهي، كما أسلفنا عندما يعلن مجلس الأمن أن عددا كافيا من الاتفاقيات المشار إليها في المادة ٤٣ قد تم إبرامه بحيث يمكنه أن يمارس سلطة اتخاذ عمل القمع التي وضعت في يد الدول الكبرى خلال المرحلة الإنتقالية، غير أن هذا الاستثناء يتوقف، حتى خلال المرحلة الانتقالية بمجرد أن تضلّطع الدول الكبرى نيابة عن الهيئة الدولية بمسؤولية ضد أي عنوان بناء علي طلب الحكومات المعنية.

والواقع أن هذا الاستثناء قصد به تمكين الأحلاف والترتيبات الدفاعية التي تشكلت خلال الحرب الثانية⁽³⁸⁾ من ممارسة عملها ضد دول المحور في ظل النظام الجديد. ولم يعد لمثل هذا الاستثناء أهمية بعد قبول ألمانيا بشرطها واليابان وإيطاليا في الأمم المتحدة.

(ب) استخدام القوة علي سبيل الدفاع الشرعي وهو حق مقرر للدول بشكل فردي وجماعي وفق المادة ٥١.

(ج) استخدام القوة تأييدا لقضية عادلة مثل تصفية الاستعمار أو تصفية النظم العنصرية أو استخلاص حق مسلوب⁽³⁹⁾ في هذه الحالات يجوز للمنظمة الإقليمية أن تستخدم القوة دون تطلب الحصول علي إذن مسبق من مجلس الأمن، علي أساس أن المنظمة العالمية التي تمثل المجتمع الدولي قد كرست نفسها لتصفية الاستعمار ولا عنصرية ورفضت لأوضاع والمزايا التي يجنيها طرف باستخدام القوة بشكل مشروع.

(د) استخدام الإجراءات المؤقتة بالمعني الوارد في المادة ٤٠ من الميثاق وقد يكون من بين هذه الإجراءات المؤقتة إنشاء قوات لحفظ السلم تقوم بمهمتها ولو باستخدام القوة لغرض احترام ما يتفق عليه الأطراف.

ولما كان حياد مثل هذه القوة شبه مستحيل في المنظمات الإقليمية، فإنه يجب التحوط في الترخيص بقيامها علي سبيل الاستثناء من المبدأ العام ويفضل أن يصدر بقيامها بذلك إذن مسبق من مجلس الأمن، لأنه رغم أن هذه القوة تمارس عملها في نطاق الإجراءات المؤقتة التي لا تعد- كما أسلفنا بصدد معالجتنا لإجراءات القمع في الأمم المتحدة. من قبيل إجراءات القمع، إلا أن زاهتها وحيادها أمر يعيد التصور، بل أنه لمن المتصور دائما أن تستخدم أداة للقمع⁽⁴⁰⁾ وبديهي أن عمليات حفظ السلم التي لا تتطوي علي استخدام القوة المسلحة أمر متصور بغير إذن من مجلس الأمن. علي أنه ينور تسال هام حول ما إذا كان من الممكن أن تصدر المنظمات الإقليمية ترخيصا مسبقا لممارسة أعمال القمع من الجمعية العامة بدلا من مجلس الأمن. والواقع أنه رغم بروز دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والجزاءات وتساؤل دول مجلس الأمن استنادا- ضمن عوامل أخرى- إلي قرار الاتحاد من أجل السلم عام ١٩٥٠ إلا أنه من الملاحظ أن اتخاذ القرار في مجلس الأمن لم يعد حكرا علي الدول الكبرى بحيث أصبح من الممكن صدور قرار منه مع

امتناعها جميعها عن التصويت ولكن ذلك لا يعني صدور القرار بغير رضاها إذ بإمكانها أن تستخدم الفيتو ضد أي قرار لا ترضيه. ومن ناحية أخرى لوحظ ضعف السيطرة العملية للدول الكبرى علي مسلم الدول الصغيرة مع هيمنة هذه الأخيرة بشكل مطلق تقريبا علي الجمعية العامة بحيث يمكنها أن تصدر قرارات مخالفة تماما لما تريده الدول الكبرى. في ظل هذا الوضع يتضح أنه لو أمكن نقل سلطة الموافقة علي اتخاذ المنظمات الإقليمية لأعمال القمع، من المجلس إلي الجمعية، لأمكن استخدام هذه الأعمال ضد الدول الكبرى ذاتها وهو محظور تحسب له الميثاق واستهدف تجنبه بتقرير الفيتو، نظرا لما يترتب علي ذلك من تهديد فادح للسلم والأمن الدوليين (41) غير أنه يمكن التوصل إلي حل وسط يتحقق معه منح المنظمة الإقليمية حرية أكبر، مع عدم الإضرار بالسلم الدولي، ويتحقق ذلك بإعطاء الجمعية العامة سلطة منح الإنز بعمل القمع للمنظمات الإقليمية إذا كان الأمر لا يتعلق باستخدام القوات المسلحة أي أن الجمعية ترخص فقط باتخاذ إجراءات القمع غير العسكرية حتى ضد أي دولة أخرى. وهو إجراء يمكن للدول الأعضاء في أي منظمة إقليمية أن تتخذه ضد أي دولة كبرى دون حاجة إلي ترخيص من المنظمة العالمية، إذا لم يصدر بهذا الإجراء قرار من المنظمة الإقليمية، وإنما يتخذ بمبادرة فردية من كل دولة علي حدة وهذا يتحقق لو توفر إجماع هذه الدول سياسيا علي مسلم معين دون حاجة إلي استصدار قرار من منظماتهم الإقليمية بشأنه.

ثالثا: مدى انسجام عمل المنظمات الإقليمية مع الميثاق:

يمكن للمنظمة الإقليمية أن تطبق نظام الجزاءات الواردة في دستورها بعد استيفاء الشروط التي تطلبها الميثاق وهي استصدار إذن مسبق من مجلس الأمن ثم إحاطته بما يتخذ أو سيتخذ أو تم اتخاذه من إجراءات غير أن

المنظمة الإقليمية قد تحاول التحايل بتفسير أحكام الميثاق لكي تعفي نفسها من نظام الرقابة الذي قرره الميثاق ويتم ذلك عادة عندما تسيطر علي المنظمة الإقليمية دول كبري تتخطي مصالحها حدود المنظمة، ومن ثم تستخدم المنظمة ستارا لتبرير تصرفاتها وسياستها، فضلا عن استخدامها أداة للتفافس الدولي.

وإذا طبقنا هذا المعيار علي بعض المنظمات الإقليمية⁽⁴²⁾ وهي منظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، نلاحظ أن الأولي وحدها هي التي تسيطر عليها دولة كبري وهي الولايات المتحدة الأمريكية أما الثلاثة الأخرى فتتسم بالتوازن السياسي بشكل عام حيث لا توجد دولة عظمي بالمفهوم العالمي، وإن وجدت دولة كبري إقليمية بالمقارنة ببقية الأعضاء طبيعي.

ولعل مقارنة موقف الميثاق من الوكالات المتخصصة، والوكالات الإقليمية يثير تساؤلا هاما هو: لماذا شدد الميثاق علي المنظمات الإقليمية في صدد ممارستها لعمل القمع فتطلب موافقة مجلس الأمن مسبقا كما تطلب إحاطته بما اتخذته أو تعتزم اتخاذه من أعمال، بينما لا يشترط ذلك للوكالات المتخصصة؟ ولماذا أشار الميثاق إلي إمكانية استخدام مجلس الأمن للمنظمات الإقليمية في تنفيذ أعمال القمع التي يقرها، بينما لم يفعل ذلك مع الوكالات المتخصصة، وتطلب من الدول بأن تعمل من خلال عضويتها في هذه الوكالات علي تنفيذ قراراته؟

(أ) لقد شدد الميثاق علي الوكالات الإقليمية دون المتخصصة لسبب هام وهو أن الأولي أنشئت خصيصا لحفظ السلم في منطقتها إلي جانب أهداف أخرى، ولذلك يجب أن تكون مزودة بوسائل حفظ السلم وبينها الوسائل العسكرية وهذا بالتحديد ما قصده الميثاق من وراء أحكام الرقابة علي هذه الوكالات خشية أن تستخدم الوسائل العسكرية ضد أحد أعضاء الوكالات أو

ضد غيرهم بما يضر بالسلم الدولي. أما الوكالات المتخصصة فلا تملك وسائل عسكرية وكل ما تملكه من حرمان أعضائها المخطئين مزايا العضوية ومنافعها ولا يمكنها بداهة أن تمس بذلك الدول غير الأعضاء فيها. وبذلك تكون الدولة العضو أمام خيارين: أما تتحمل هذه الضغوط، أو الانسحاب.

(ب) ونظراً لأن المنظمات الإقليمية أيضاً تملك أو لا بد أن تملك ترتيبات عسكرية كما يفترض أن تعبر عن تضامن إقليمي له أثره إذا مورس ضد أحد الأعضاء فقد عول الميثاق على إمكانية استخدام هذه المنظمات في عمل القمع خاصة القمع العسكري ولذلك أيضاً خاطب هذه المنظمات مباشرة بينما خاطب أعضاء الوكالات المتخصصة في أغلب الأحيان من خلال أعضائها.

المبحث الثالث

مدى انسجام جزاءات منظمة الدول الأمريكية مع ميثاق الأمم المتحدة

أولاً: التركيب السياسي لمنظمة الدول الأمريكية:

لا تصلح منظمة الدول الأمريكية أداة لتنفيذ جزاءات الأمم المتحدة إلا إذا كانت هذه الجزاءات تدعمها الولايات المتحدة تماماً غير أن المنظمة من ناحية أخرى، سجلت عدداً من حالات التناقض والصدام مع الأمم المتحدة في مجال الجزاءات بسبب سيطرة الولايات المتحدة عليها.

وقد وصفت منظمة الدول الأمريكية عند نشأتها بأنها ليست تعبيراً عن التضامن الإقليمية ولا تدفع إلى تنميه، وإنما هي شكل تنظيمي وسياسي يعبر عن مصالح طرفين متناقضين ويزداد تناقضهما يوماً بعد يوم مما سيؤدي إلى انهيار هذه المنظمة التي تعبر عن أيديولوجية غير شعبية يعتنقها زمرة من المفكرين في القارة الأمريكية وتبعد عن آمال الشعوب الأمريكية وتطلعاتها بعد النظرية المثالية عن التطبيق العملي (43).

فمن المعروف أن كلا من الولايات المتحدة ودول أمريكا اللاتينية قد اتفقا منذ البداية على التخلص من الاستعمار الأجنبي أي الأوروبي (البريطاني والأسباني) ووقفت الولايات المتحدة تدفع تدخل الدول الأوروبية بعد ذلك عن القارة فيما عرف بمبدأ مونرو الذي حقق للولايات المتحدة وصيائه على القارة في مواجهة الدول الأوروبية، ومحها ترخيصاً بالتعامل مع دول القارة وفق مقتضيات مصالحها الوطنية في تلك المرحلة.

وعندما نشبت الحرب العالمية الأولى كانت الولايات المتحدة قد مارست تسلطاً شديداً على دول القارة (44)، وبدأت تتطلع إلى دور في السياسة العالمية

تستثمر فيه سنوات العزلة السابقة، وتتمكن به من إحكام أشد لسيطرتها علي تلك الدول، فسعت- كما هو معروف- إلي إنشاء عصبة الأمم، ولكنها حرصت علي النص في عهدها (المادة ٢١) علي عدم الماس بسيطرتها علي القارة بمقتضي مذهب مونرو⁽⁴⁵⁾. وكانت الدول الأمريكية قد لاحظا اتجاه السيطرة الأمريكية منذ أواخر القرن ١٩، وهدف الولايات المتحدة من وراء إنشاء الاتحاد الأمريكي وهو إضفاء الشرعية علي تسلطها. ولذلك أصرت هذه الدول وناضلت من أجل إلزام الولايات المتحدة بنص يمنعها من التدخل في شئونها الداخلية⁽⁴⁶⁾ وهو أمر ظلت تصر عليه حتى الآن.

وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، ازداد التباين بين الولايات المتحدة والدول الأمريكية.

فالأولى: أصبحت دولة عالمية، تترجم معسكرا يناوئ المعسكر الاشتراكي في العقيدة، والنفوذ، والاقتصاد وغيره وتحرص على محاربة الشيوعية وتقليص النفوذ الشيوعي ولذلك سعت إلى تجميع الدول حولها بالترغيب تارة، والترهيب تارة أخرى، وفضلا عن ذلك فهي تنتمي إلى العالم الصناعي المتقدم بطموحة واتجاهاته وإنماط حياته. ولذلك هدفت من وراء إنشاء منظمة الدول الأمريكية إلى استخدام الدول الأميركية من خلالها في صراعها العالمي ضد الشيوعية⁽⁴⁷⁾ ولعل هذا ما يفسر إصرار الولايات المتحدة على توسيع سلطات منظمة الدول الأمريكية وتضييق نطاق إشراف المنظمة العالمية عليها، كما يفسر إصرار الاتحاد السوفييتي السابق على الموقف المناقض كما سنرى.

أما الثانية: فهي دول نامية وتنتمي إلى القطاع الجنوبي من الكرة الأرضية، وتستهدف إقامة علاقات دولية تستخدم سياسات التنمية ولذلك يهتما أن تكون غير منحازة ومن مصلحتها الاقتراب من الولايات المتحدة بالقدر

الذى يحقق هدفها فى الحصول على المساعدات والقروض، وبحيث لا يستتبع ذلك فرض التزامات سياسية وسيطرة أمريكية⁽⁴⁸⁾.

ونظرا للخلاف بين الجانبين فى الهدف والتركيب والمصالح والسياسات، ظهرت حركة قوية مناهضة للولايات المتحدة ومصالحها فى القارة واتجاهها بشكل أكبر نحو الشيوعية.

وانعكس ذلك على منظمة الدول الأمريكية حيث جاء بروتوكول بوينس ايرس ١٩٦٧ الذى حل محل ميثاق بوجاتا تصويرا لهذا الاتجاه. كما أنه بمثابة إضعاف لسطوة الولايات المتحدة على المنظمة⁽⁴⁹⁾. هذا بالإضافة إلى الاتجاه نحو الاستعاضة عن هذه المنظمة بمنظمات أخرى قاصرة على دول أمريكا اللاتينية مثل سوق أمريكا الوسطى، ومنظمة أمريكا اللاتينية للتجارة الحرة، مجموعة الانديز، وكلها تهدف إلى الابتعاد عن منظمة الدول الأمريكية والعمل بغير اشتراك الولايات المتحدة.⁽⁵⁰⁾

وهو ما تأكد أيضا فى اجتماع اللجنة الاقتصادية للتسيق فى شبلى عام ١٩٦٩، حيث اجمعت الدول الأمريكية على دعم الشخصية اللاتينية، ومقاومة الاستعمار الجديد للولايات المتحدة خاصة بعد طرد كوبا، واستخدام الولايات المتحدة للمنظمة فى أحداث الدومنيكان⁽⁵¹⁾ وسوف ينتهي هذا الاتجاه- فى نظرنا- إلى إنهاء منظمة الدول الأمريكية، وإنشاء منظمة خاصة بدول أمريكا اللاتينية- واندماج الولايات المتحدة مع المنظمات الأوروبية، أو عزلتها.

ثانيا: الجزاءات فى ميثاق بوجوتا

يقرر ميثاق بوجوتا التزام اعضائه باحترام المعاهدات والأخلاص فى تنفيذها وعلانية جميع المعاهدات والارتباطات الدولية(٤م)⁽⁵²⁾ وتضع الاتفاقية على أعضائها عددا من الالتزامات مثل حظر التدخل فى الشؤون

الداخلية والخارجية للدول الأخرى لأى سبب وبأى صورة سواء مباشرة أو غير مباشرة وينصرف ذلك على القوة المسلحة وأى شكل آخر من أشكال التدخل أو محاولة التهديد ضد شخصية الدول وضد عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية (١٥م) ⁽⁵³⁾ كما لا يجوز أن تستخدم أى دولة أو تشجع إجراءات القسر ذات الطابع الاقتصادي أو السياسي (أى القصاص) بهدف إرغام إرادتها واستخلاص منافع منها من أى نوع (٦م) كما يضيف الميثاق قدسية خاصة على حصانة إقليم الدولة العضو ضد الاحتلال العسكرى ولو كان مؤقتا كما يحظر أيا من إجراءات القوة الأخرى (١٧٠م).

فإذا ما مست الحرمة أو السلامة الإقليمية أو السيادة أو الاستقلال السياسي لأى دولة أمريكية سواء جاء هذا المساس نتيجة هجوم مسلح أو عمل من أعمال العدوان أو صراع خارج القوة أو داخلها ⁽⁵⁴⁾ أو أى حادث أو موقف قد يهدد سلام القوة الأمريكية، فإن الدول الأمريكية تتخذ الإجراءات والوسائل المنصوص عليها فى المعاهدات الخاصة بهذا الشأن ⁽⁵⁵⁾ (٢٥م) فى إطار احترام سمو التزامات الأعضاء وفق ميثاق الأمم المتحدة على التزاماتها وفق ميثاق بوجوتا (١٠٢م) ⁽⁵⁶⁾.

ويلاحظ أن المادة السادسة من اتفاقية ريو (٢٥م من ميثاق بوجوتا) تناولت ثلاث حالات غامضة تستوجب أن تتخذ المنظمة الأمريكية عملا فى مواجهتها وهى العدوان الذى ليس بهجوم مسلح، الصراع داخل القارة أو خارجها، أو أى موقف آخر من شأنه أن يهدد سلام القارة. ويدل تاريخ تفسير هذه المادة على أن الحالات الثلاثة ليست على سبيل الحصر وأن الحالة الثالثة يمكن أن تفسر على أن سيادة الدول أو استقلالها السياسي تتأثران إذا كان الخطر على السلام "شديدا أو جديا" وهذه مسألة نسبية إذ يمكن لأى دولة أن تدعى ذلك

منظما طالبت هايتي عام ١٩٤٩ عقد اجتماع لوزراء الخارجية ولكن رفض طلبها " لعدم وجود أمر جاد يبرر انعقاده" (57).

ونقضي المادة السابعة من معاهدة ريو بالتشاور في حالة النزاع بين دولتين ويتحدد الطرف المعتدى في هذه الحالة عندما يقرر وزراء الخارجية عملا لتهدئة الموقف فيرفضه أحد الأطراف ولكن لمؤتمر وزراء الخارجية سلطة واسعة في تحديد المعتدى وأعمال العدوان أيضا وقراره في هذا الشأن يصدر بأغلبية الثلثين عدا ما تقرره المادة العشرون من أنه لا يطلب أي دولة أن تستخدم القوة تستخدم القوة المسلحة دون رضاها (58) ويستثنى من حق التصويت أطراف النزاع (١٨م) ولا تعطي المعاهدة سلطة الفيتو لأي عضو.

وتصدر قرارات المؤتمر الاستشاري لوزراء الخارجية الخاصة بجزاءات المادة الثامنة بأغلبية الثلثين وتتص تلك المادة على الإجراءات التي " قد يوصي" بها ذلك الاجتماع وهي استدعاء رؤساء البعثات الدبلوماسية، قطع العلاقات الدبلوماسية، قطع العلاقات القنصلية، القطع الكلي أو الجزئي للعلاقات الاقتصادية أو الاتصالات البرية أو البحرية أو الجوية أو البريدية أو التلغرافية أو التليفزيونية أو الأذاعية ثم استخدام القوة المسلحة.

وهذه الإجراءات ليست على سبيل الحصر (59) فقد ثبت في التطبيق العملي أن جزاء الطرد الذي لم تتص عليه معاهدة ريو قد أمكن مؤتمر وزراء الخارجية أو يوصي به ضد كوبا عام ١٩٦٢.

وقد طبقت هذه الإجراءات ضد دولتين هما الدومنيكان وكوبا.

(أ) الجزاءات ضد الدومنيكان:

طبقت الجزاءات ضد الدومنيكان في مناسبتين هما:

المناسبة الأولى عام ١٩٦٠: في ٣٠/٨/١٩٦٠ قررت منظمة الدول الأمريكية عدة جزاءات ضد الدومنيكان بعد إتهام فزويلا لها بالقيام بأعمال

تخريب ومحاولة اغتيال الرئيس الفنزويلي Betancort وبعد أثبتت بعثة تقصي الحقائق هذا الاتهام. وشملت هذه الجزاءات قطع العلاقات الدبلوماسية، وإجراءات تتعلق بتجارة الأسلحة ومنتجات البترول والسيارات وقطع الغيار والسكر، وقد أنشأت منظمة الدول الأمريكية لجنة مؤقتة للجزاءات قامت بدورها بإنشاء لجنة فرعية للتحقيق ميدانيا في مدى فعالية الجزاءات⁽⁶⁰⁾.

وكانت هذه الإجراءات في الواقع تنفيذًا للسياسة الأمريكية⁽⁶¹⁾ التي استهدفت إسقاط حكومة الرئيس تروجيلير، ثم القضاء على أتباعه وأمرته، واستخدمت لذلك الضغط الاقتصادي أساسا.

ولكن هذه الإجراءات كانت فقط أحد عوامل إضعاف اقتصاد الدومنيكان ولم يغير الموقف سوى اغتيال تروجيلير وتولى Balaguer الحكم في ٣٠ مايو ١٩٦١ فحثت الولايات المتحدة منظمة الدول الأمريكية في ٤ يناير ١٩٦٢ على رفع الجزاءات عن الدومنيكان وبادرت باستئناف العلاقات الدبلوماسية معها في ٦ يناير ١٩٦٢⁽⁶²⁾.

وفي أول سبتمبر ١٩٦٠ أبلغت المنظمة تصرفاتها إلى مجلس الأمن وفقا للمادة ٥٤ من الميثاق⁽⁶³⁾ وبحث المجلس النزاع بين فنزويلا والدومنيكان في ٥ سبتمبر ١٩٦٠.

وقد ثار خلاف حاد بين فريقين في مجلس الأمن، أحدهما يتزعمه الاتحاد السوفياتي، وتتزعم الولايات المتحدة الفريق الآخر، فقد رأى الوفد السوفياتي أن الإجراءات التي اتخذتها المنظمة الأمريكية ضد الدومنيكان تمت بموجب المادة الثامنة من ميثاق ريو الخاصة بالجزاءات وهي لذلك تعد عمل قمع كان يتعين على المنظمة قبل اتخاذه أن تحصل على ترخيص مجلس الأمن وفقا للمادة ١/٥٣ من الميثاق.

أما الموقف الأمريكي فقد قام على أساس أن هذه الإجراءات لا تعد قمعا، ولا تحتاج إلى ترخيص من مجلس الأمن، ولأن عمل القمع الوحيد الذي يتطلب مثل هذا الترخيص، هو الذي يكون غير مشروع في ظل الميثاق بغير هذا الترخيص، أي التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بالفعل، أى أن عمل القمع هو العمل العسكى فقط وإيدت هذا الموقف كل من انجلترا والصين وإيطاليا وتونس وفرنسا والأرجنتين وأكوادور وسيلان⁽⁶⁴⁾.

واقترحت أكوادور والأرجنتين والولايات المتحدة أن يكتفي المجلس بأن يأخذ علما بتصرف المنظمة الأمريكية.

وقد قدم الاتحاد السوفييتي مشروع قرار يؤكد موقفه وأكد المندوب البولندي الذي أيده أن المادة ٥٣ تحظر تماما استخدام المنظمة الأمريكية للعمل العسكى الذي يعد حكرا على مجلس الأمن وحده وطالب بأن يصدر المجلس قرارا بمدى مشروعية هذه الإجراءات، وانتهى الأمر بصدر قرار المجلس متضمنا المشروع الأمريكي في ١٩٦٠/٩/٩ بأغلبية ٩ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت، ولم يعارضه أحد ولم يجد الوفد السوفييتي جدوى من طرح مشروعه على التصويت، ولكنه علق على القرار بأنه مجرد إحاطة المجلس بعمل المنظمة الأمريكية دون الإقصاص عن موافقته ولذلك يعد تأكيدا ضمنيا لسلطته فى منح أو سحب الموافقة، بينما اعتبرت الولايات المتحدة القرار دليلا واضحا على سلامة موقفها القانوني⁽⁶⁵⁾.

وواضح مما تقدم أن قرار المجلس لم يقدم شيئا بصدد تفسيره لأحكام المادة ٥٣، وهى المرة الأولى التى يتصدى فيها لتفسير هذه المادة وأنه يعتبر بمثابة تسوية سياسية غامضة تاركا لكل جانب الاحتفاظ بتفسيره الخاص.

المناسبة الثانية عام ١٩٦٥: بعد سقوط حكم تروجليو وانتخاب اليسارى المعتدل Bosch Juan فى ديسمبر ١٩٦٢ الذى طرد على أثر انقلاب

عسكري فى يونيو ١٩٦٣، كانت الولايات المتحدة قد سحبت مساعداتها الاقتصادية لعدة شهور ووقعت صدامات بين زعماء الجيش اليميني وأنصار الرئيس Bosch وترتب على ذلك نشوب حرب أهلية بين اليمين واليسار.

وفى ٢٨ أبريل ١٩٦٥ أعلن الرئيس الأمريكى جونسون بعد ندائه بوقف القتال، عن عزمه على إرسال وحدات بحرية لإجلاء الرعايا الأمريكيين من الدومينكان، ولحمایة الدومينكان من الشيوعيين الذين حلوا محل العناصر الديمقراطية. وفى ٣١/٤/١٩٦٥ أصبح حجم القوات الأمريكية فى الدومينكان يفوق الهدف الأمريكى للمعلن فى إجلاء رعاياها، وتدخلت صراحة لعناصر اليمين.

ويلاحظ أن قرارات المنظمة الأمريكية المناوئة للشيوعية منذ قيامها لم تسمح بالعمل العسكرى لمنع إقامة حكومة شيوعية فى أحد اعضائها إلا بتوفر شرطين:

الأول: أن يتم العمل العسكرى بمعرفة المنظمة نفسها.

الثانى: أن يثبت أن القوى الشيوعية ليست حركة داخلية وطنية، وإنما عملاً تخريبياً وخارجياً، ولم يتوفر هذان الشرطان فى حالة الدومينكان. فقد أوضحت الولايات المتحدة أن الشيوعيين تدربوا فى الخارج، لكنها لم تنكر أنهم مواطنين من الدومينكان وليس لهم انتماء خارجي (66).

وقد أخطرت الولايات المتحدة منظمة الدول الأمريكية على الفور بإرسالها قوات بحرية إلى الدومينكان وفى ٢٩ إبريل ١٩٦٥ دعا مجلس المنظمة إلى وقف القتال فيها بناء على مشروع قرار أمريكى يطالب تخصيص منطقة لجوء محايدة Neutral Refugee Zone تضم منطقة السفارات الأجنبية ويلقى فيها جميع المواطنين الأجانب الحماية والأمان، ولكن القوات الأمريكية قامت بغير انتظار بإنشاء هذه المنطقة المحايدة بالقوة.

أما منظمة الدول الأمريكية فقد أرسلت في ٢ مايو ١٩٦٥ لجنة خماسية للوساطة بين أطراف الحرب الأهلية في الدومنيكان ونجحت في إبرام اتفاق بينهم أوقف القتال وإنشاء منطقة أمان، وقرر المؤتمر الاستشاري العاشر لوزراء الخارجية إنشاء قوة أمريكية⁽⁶⁷⁾ تضم وحدات من الدول تعمل في نطاق المنظمة تحت قيادة هذا المؤتمر ومهمتها الوحيدة المعاونة في استعادة الأوضاع الطبيعية في الدومنيكان، وحفظ السلم بين السكان، وصيانة حقوق الإنسان، وخلق جو من الأمان والتسامح بما يمكن المؤسسات الديمقراطية من العمل وكان إسهام الأعضاء في هذه القوة اختياري، غير أنه لوحظ أن الوحدات الأمريكية فاق عددها ما أرسلته هندوراس وكوستاريكا ونيكارجوا والبرازيل مجتمعة، وعين لرئاستها قائد برازيلي بموجب اتفاق بين أمين المنظمة وقادة الفرق المشتركة في القوة ومن ناحية أخرى وسع المؤتمر الاستشاري العاشر وظائف اللجنة الخماسية بحيث تشمل السعي إلى إقامة حكومة علي أوسع قاعدة ديمقراطية ثم احتلت اللجنة الخماسية بأخرى ثلاثية بنفس الوظائف برئاسة دبلوماسي أمريكي (السورث بنكر) وعضوية ممثلين من البرازيل ولاسلفادور⁽⁶⁸⁾.

القضية في مجلس الأمن:

في ٢٩ إبريل ١٩٦٥ أخطرت الولايات المتحدة مجلس الأمن بإرسالها قوات إنبي الدومنيكان كما أحاطت منظمة الدول الأمريكية المجلس علما بنشاطها طبقا للمادة ٥٤، وانعقد المجلس بناء علي طلب سوفيتي في ١/٥/١٩٥٥ واستمرت مناقشة القضية حتى يوليو ١٩٦٥ ولم يقر المجلس التصرف الأمريكي في الدومنيكان وقرر إرسال بعثة لتقصي الحقائق وأحاطته بالمعلومات الصحيحة عن الموقف كما طالب بوقف دائم للقتال وانتهى الأمر بفضل الجهود الأمريكية والمنظمة الأمريكية، بإجراء انتخابات في ١ يونيو

١٩٦٦ وتشكيل حكومة برئاسة Balaguer وانسحبت القوة الأمريكية في ٢١
سبتمبر ١٩٦٦ كما انسحب مراقبو الأمم المتحدة في أكتوبر ١٩٦٦.

ومن الملاحظ أنه خلال مناقشات المجلس ساد اعتقاد بأن العملية العسكرية
من تدبير الولايات المتحدة علي أساس أن الوحدات الأمريكية شكلت أغلب
القوة، وأنها هي التي تدخلت بمفردها في البداية، وهي التي أنشأت بالقوة
منطقة اللجوء الدولية المحايدة قبل أن تتشكل قوة المنظمة الأمريكية. ولذلك
انتقد السوفييت هذه القوة علي أساس أنها ستار لإخفاء الأعمال العدوانية
الأمريكية، وعلي أساس مخالفتها للمادة ١٥ من اتفاقية ريو والمواد ٤/٢، ٣٩،
٥٣ من ميثاق الأمم المتحدة، إذ أنه كان يتعين صدور موافقة مجلس الأمن
علي تشكيلها باعتبار أنها من قبيل أعمال القمع بمفهوم المادة ٥٣ ومن ناحية
أخرى، أوضحت الولايات المتحدة أن هدف القوة الوحيدة هو المساعدة علي
استعادة الأوضاع الطبيعية في الدومنيكان وتمكين شعبها من تقرير مصيره
والعمل في ظل مؤسسات ديمقراطية بعيدة عن التدخل الأجنبي، وأكدت أن
القوة لن تعمل ضد إرادة شعب الدومنيكان.

كما أكدت أن هذه الولايات المتحدة بمثابة قوة لحفظ السلم علي غرار
قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في الشرق الأوسط وقبرص والكونجو.

غير أن أوجواي رأيت - وشاركتها فرنسا - أن هذه القوة لا تعد قوة لحفظ
السلم، لأنها تفتقر إلي عنصر أساسي وهو موافقة الطرف ذي الشأن فلم توافق
الدومنيكان علي وجود القوة طالما لم تكن هناك حكومة تصدر عنها الموافقة
بل فئات متصارعة لا تلتزم الدولة بموافقتها⁽⁶⁹⁾.

ونظرا لتعدد جوانب الموضوع لم يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرار في
هذا الصدد فقدم مندوب أوجواي مشروع قرار في ١١ مايو ١٩٦٥ ينص
علي أن يدعو مجلس الأمن المنظمة الأمريكية أن تحيطه فورا وبشكل كامل

بما اتخذته في الدومنيكان، كما يدعوها إلى التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة لتنفيذ هذا القرار. واعترف مقدم المشروع أنه لم يستهدف حل المشكلة المعقدة الخاصة بالتوفيق بين مهام المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة وإنما قصد إلى التوصل إلى اتفاق يمكن المجلس من ممارسة سلطته. ورفض المجلس تعديلات سوفيينتيه علي المشروع المذكور، ينادي بالانسحاب الفوري لقوات الولايات المتحدة في أراضي الدومنيكان، ولكن المشروع لم يحصل علي النصاب المطلوب من الأصوات⁽⁷⁰⁾.

وجدير بالملاحظة أنه ليس في الميثاق ما يمنع المنظمة الإقليمية من تنويع وسائل التسوية السلمية للمنازعات⁽⁷¹⁾ ومن بين هذه الوسائل إنشاء قوة لحفظ السلم⁽⁷²⁾ تشكل من جميع أعضاء المنظمة بنسب معينة وتخضع في توجيهها لسياسة المنظمة دون أن تتأثر بسياسة الدولة الكبرى فيها فتجبه إلى ممارسة القمع تأييدا لجانب ضد آخر⁽⁷³⁾ ولن يكن دورها بمثابة قوات حاجزة محايدة لتمكن أطراف الصراع من تسوية جوانب صراعهم العسكري والسياسي وأهم خصائص هذه القوة أن تعمل علي أراضي أطراف الصراع بشروط وأوضاع يتفقون عليها. ولا يحتاج قيام هذه القوة بعملها إلي ترخيص مسبق من مجلس الأمن كما يجوز لمجلس الأمن في أية مرحلة أن يعترض علي أسلوب عملها إذا انحرفت عن نطاق التسوية السلمية، واتجهت إلي نطاق القمع.

وفي ضوء ذلك لا تعد القوة الأمريكية "قوة لحفظ السلم" فقد دخلت القوات الأمريكية في البداية بهدف معلن واحد - هو حماية الرعايا الأمريكيين والأجانب لاعتبارات إنسانية في ظل انهيار النظام والقانون ثم زاد حجمها بشكل ملحوظ وتطور هدفها إلي فرض وضع معين هو إنشاء منطقة لجوء بالقوة. ثم دخلت في صراع علني ضد اليسار وإذا كانت بعض الدول الأمريكية قد أسهمت ببعض الوحدات العسكرية في القوة فإنما فعلت ذلك أما

لعدائها للدومنيكان أو اليسار فيها، أو تأييد السياسة الأمريكية طمعا أو خوفاً، ولم يكن هدفها تشكيل قوة سلام حقيقية تعمل بقرارات موضوعية صادرة من المنظمة الإقليمية. ومن الملاحظ أن الولايات المتحدة حاولت تبرير تدخلت بالاعتبارات الإنسانية في الموقف غير أن هذه الاعتبارات الإنسانية ليست مبرراً كافياً ومقنعاً للتدخل الأمريكي حتى لو اعتبرنا النظم الشيوعية بمثابة خرق لحقوق الإنسان بموجب اتفاقية ريو، وقد رفض واضعو ميثاق بوجوتا فكرة قيام المنظمة بفرض جزاءات علي الدول التي تخرق حقوق الإنسان حيث أن هذا الخرق لا يبرر تدخل المنظمة إلا إذا ترتب عليه تهديد للسلم الدولي بل لا يبرر تدخلها يقوم به أحد الأعضاء بمفرده⁽⁷⁴⁾ فضلاً عن أن المادتين ١٥، ١٧ من ميثاق بوجوتا قد شددتا إلي حظر التدخل بشكل قاطع⁽⁷⁵⁾.

وقدمت الولايات المتحدة مبرراً آخر، لا يقل في وهنه عن سابقه، وهو أن القوات الأمريكية اعترمت البقاء في الدومنيكان لفترة ريثما تتمكن المنظمة الأمريكية من تقرير وسائل صيانة حقوق البلاد في ظل النظام البانامريكي. وفي مرحلة ثالثة بررت الولايات المتحدة تدخلها علي أساس أنه تم بموافقة الطرفين المتحاربين وواضح مدى تقاهة هذه الحجة لأن التدخل جاء بوضوح ضد اليسار وعناصر اليمين⁽⁷⁶⁾.

وأخيراً ليس من حق الولايات المتحدة ولا المنظمة الأمريكية التدخل لحماية الرعايا، أو منع الشيوعيين من السيطرة علي الحكم⁽⁷⁷⁾ أو حماية حقوق الإنسان وإقامة نظام ديمقراطي⁽⁷⁸⁾ وقد أصبح ذلك غير ذي موضوع بعد نهاية الحرب الباردة وانفراد الولايات المتحدة بقمّة النظام الدولي فتمكنت إعادة رئيس هايتي المنتخب بسلطة مجلس الأمن بعد عامين من خلعها، وقبضت علي نوريجا في مخدعة في بنما لتحاكمه فيها.

(ب) الجزاءات ضد كوبا:

تقررت الجزاءات ضد كوبا في ثلاث مناسبات هي:

المناسبة الأولى عام ١٩٦٠: عقب قيام الثورة الكوبية في يناير ١٩٥٩

انتهجت خطين:

الأول: إجراءات داخلية تضمنت تأمين الممتلكات الأمريكية.

الثاني: تنشيط علاقاتها بالكتلة السوفييتية إلى حد إبرامها لاتفاقية تجارية كبرى مع الاتحاد السوفييتي في فبراير ١٩٦٠ تصدر بموجبها كوبا السكر، وتستورد سلعا وبترولا فنفذ صبر الولايات المتحدة بعد مراقبة طويلة لتصرفات الثورة الكوبية، وتساعد غضبها مقترنا بمطالبة شعبية بمعاينة كوبا خاصة عقب مصادرتهم لمصافي البترول الأمريكية في يوليو ١٩٦٠⁽⁷⁹⁾.

بدأت الولايات المتحدة منذ يوليو ١٩٦٠⁽⁸⁰⁾ اتخاذ إجراءات انتقامية ضد كوبا فحظرت استيراد السكر⁽⁸¹⁾ ومارست ضغطا شديدا علي بعض الدول⁽⁸²⁾ لمنع وارداتها منه. وفي أكتوبر ١٩٦٠ قررت الولايات المتحدة حظر كل صادراتها إلى كوبا عدا الأدوية والإمدادات الطبية والمنتجات الغذائية، وفي فبراير ومارس ومايو ١٩٦٢ حظرت استيراد أي سلعة كوبية المنشأ أو لها أي صلة بكوبا في العالم كله، ثم امتد الحظر إلى حرمان السفن من الرسو في الموانئ الأمريكية إذا كانت تنقل بضائع من وإلى كوبا، بل وحرمان الدول أصحاب هذه السفن أو إلى المسجلة لديها من المساعدة الأجنبية الأمريكية ثم وقطعت الولايات المتحدة معظم الاتصالات البحرية والجوية بينها وبين كوبا وجمدت الولايات المتحدة قيمة الممتلكات الكوبية فيها.

وحاولت الولايات المتحدة أحكام الحصار حول كوبا فسعت لدي حلفائها الأوربيين لهذا الغرض⁽⁸³⁾ وحاولت استخدام منظمة الدول الأمريكية لدفع دولها إلى هذا الاتجاه المتزايد علي الكتلة السوفييتية في مواجهة الإجراءات الأمريكية ضدها، بحث المؤتمر الاستشاري الثامن لوزراء الخارجية المنعقد

في Punta del Este في أوجواي في يناير ١٩٦٦ مسألة كوبا المتحالفة مع الكتلة السوفييتية، والنظام الكوبي والأيدولوجي الشيوعية.

وأعلن أنهما لا يتفقان مع النظام القائم بين الدول الأمريكية وقرر استبعاد الحكومة الكوبية الحالية من الاشتراك في المنظمة⁽⁸⁴⁾ وتطبيقا لهذا القرار قرر مجلس المنظمة في ٤ فبراير ١٩٦٢ بأغلبية ١٧ صوتا طرد كوبا من المنظمة⁽⁸⁵⁾.

المناسبة الثانية ١٩٦٢: خلال أزمة الصواريخ السوفييتية في كوبا في خريف ١٩٦٢ عقد مجلس المنظمة الأمريكية اجتماعا مغلقا في واشنطن لبحث مسألة تعزيز الوجود السوفييتي في القارة الأمريكية، وإصدار المجلس قرار بالإجماع (مع امتناع أوجواي) يطلب فيه وفقا للمادتين ٦، ٨ من معاهدة ليست مستمرة في تلقي مواد عسكرية من دول الكتلة الشيوعية، ولمنع قواعد الصواريخ السوفييتية من أن تصبح تهديدا حطر الأمن القارة الأمريكية.

المناسبة الثالثة عام ١٩٦٤: في ٢٦ يوليو ١٩٦٤ انعقد المؤتمر التاسع الاستشاري لسوزراء الخارجية لبحث شكوي غنزويلا ضد كوبا وانتهى الاجتماع- بضغط أمريكا واضح- إلي أن أعمال التخريب تتساوي مع أعمال العدوان بمفهوم المادة ٦ من معاهدة ريو. وعلي ذلك تقررت جزاءات اقتصادية شديدة، كما تقرر قطع العلاقات الدبلوماسية مع كوبا⁽⁸⁶⁾ بأغلبية ٥ أصوات ضد ٤ (المكسيك- شيلي- أوجواي- بوليفيا) ويلاحظ أن المكسيك وشيلي⁽⁸⁷⁾ لم توافقا علي هذا القرار بينما رفضت المكسيك تطبيق الجزاءات الاقتصادية ولم تقطع علاقاتها الدبلوماسية مع هافانا.

وكان قرار طرد كوبا من المنظمة أحد تسعة قرارات اتخذت ضدها. وقد أكدت هذه القرارات أن مبادئ الشيوعية لا تتسجم مع النظام الأمريكي وأنها تشكل خطيرا علي المؤسسات الديمقراطية الأمريكية وأكدت علي ضرورة

استناد الدول الأمريكية علي نظم قائمة علي الانتخابات الحرة، وانتهت إلي طرد كوبا من النظام الأمريكي السياسي والدفاعي، وقطع العلاقات التجارية معها.

ثالثاً: تقييم جزاءات منظمة الدول الأمريكية ضد كوبا:

اتخذت منظمة الدول الأمريكية إجراءات ضد كوبا شملت الطرد، وإجراءات قسرية كقطع العلاقات الدبلوماسية، والتجارية وغيرها بسبب انتهاج كوبا لمبادئ النظام الأمريكي المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان، عن طريق اعتناقها للنظام الشيوعي وأثارت هذه القرارات جدلاً قانونياً نوجزه فيما يلي:

(أ) هل تعد هذه الإجراءات أعمال قمع يتعين الحصول قبل تقريرها علي موافقة مجلس الأمن؟

في ٨ مارس ١٩٦٢ قدم المندوب الكوبي في مجلس الأمن الذي دعا لمناقشة الموضوع بناء علي طلب كوبا مشروع بقرار أن يطلب المجلس من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً حول مضمون أعمال القمع. وخلال مناقشة هذا المشروع في المجلس انقسم الرأي بين أعضائه إلي فريقين: أحدهما يؤيد المشروع الكوبي ويرى أن أعمال منظمة الدول الأمريكية ضد كوبا أعمال قمع، وإن مثل هذه الأعمال تشمل الإجراءات العسكرية وغير العسكرية ومن ثم فهي غير مشروعة أنها اتخذت بغير ترخيص من مجلس الأمن انتهاكاً لأحكام المادتين ٥٣، ٥٤ من الميثاق. وثانيهما يعارض المشروع ويؤكد مشروعية أعمال المنظمة ضد كوبا علي أساس أن الإجراءات العسكرية هي وحدها التي تعد أعمال قمع وينتطلب اتخاذ الحصول علي ترخيص مسبق من مجلس الأمن. ومعني هذا أن إجراءات المادة ٤١ من الميثاق ليست قاصرة علي القمع لأنها لا تتطوي علي استخدام القوة المسلحة وطالب هذا الجانب

بالرجوع إلى أصل الكلمة بالأسبانية وهو Coaccion التي تعني استخدام القوة أو العنف كما تعني بالفرنسية إجراءات قسرية وهي المشتقة من فعل Contraindre التي تعني استخدام العنف ويشير هذا الفريق إلى أن أدق استصلاح هو ما أورنته مقترحات ديمبارتون أوكس بالأسبانية Comoulsia كما استند هذا الفريق إلى أن مجلس الأمن اكتفى عام ١٩٦٠ في أزمة الدومنيكان بأخذ علم بالإجراءات الأمريكية، وهو يعني عندهم أن يوافق عليها. فضلا على أن الإجراءات التي اتخذت ضد كوبا قامت على أساس المادة ٥١ وليست المادة ٥٣، ويرأي هذا الفريق أن مفهوم أعمال القمع مسألة سياسية وليست قانونية ولذا لا تسوي برأي استشاري وإنما باتفاق سياسي بين الدول الكبرى، وعلى ذلك لم يتمكن المجلس من اتخاذ قرار في الموضوع⁽⁸⁸⁾ وفي هذا الصدد تؤكد موقفنا السابق من هذه النقطة ويتلخص في أن أعمال منظمة الدول الأمريكية ضد كوبا أعمال قمع لأن تحديد طبيعة هذه الأعمال لا يقوم على نوع الإجراءات المستخدم عسكريا أم غير عسكريا، وإنما على وصف الإجراءات نفسه بصفته عملا يتخذ ضد إرادة الدولة المستهدفة له.

ويدهي أن الصفة القسرية للإجراء لا يمكن أن تتحدد بمدى القوة الملزمة للقرار الذي أنشأ الإجراء كما سبق أن أشرنا عند دحضنا لحجج الأمريكية في الدومنيكان.

كما سبق الإشارة إلى أن قرار مجلس الأمن بشأن الدومنيكان عام ١٩٦٠ لم يتعرض لتحديد مفهوم أعمال القمع وإنما أخذ علما بالإجراءات الأمريكية دون أن يتقدم نحو الفصل في طبيعتها ومدى مشروعيتها وبذلك اعتبرت بمثابة مخرج سياسي فقط ولا يمكن بالتالي تفسيره على أنه تأييد لحجج الجانب الأمريكي.

ومن ناحية رابعة فإنه إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها المنظمة ضد كوبا من النوع الذي يسمح للدول فرادي باستخدامه دون تصريح من أحد، إلا أن تكثف دول منظمة معينة وفق سياسة دولة معينة بهدف خلق قرار سياسي إقليمي وحصار اقتصادي إقليمي أمر خطير⁽⁸⁹⁾ ولا يمكن السماح للمنظمة الإقليمية بتوجيهه من تلقاء نفسها ولذا تبين هنا حكمة تطلب ترخيص مجلس الأمن وحكمه تطلب إحاطته بما تتنوي المنظمة الإقليمية اتخاذه من عمل بموجب المادة ٤٥.

(ب) هل يعد قرار المنظمة بطرد كوبا مشروعاً رغم عدم النص الطرد في ميثاق بوجوتا ورغم تعهد واضعيه ومعدليه استبعاد هذا الجزاء صراحة؟ أوضحت قرارات بنتاد يلايست أن الطرد ينسجم مع المادة السادسة من معاهدة ريو التي تخول الجهاز الاستشاري اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الدفاع المشترك وحفظ السلم.

وقد اعترضت أكوادور والمكسيك علي مشروعية طرد كوبا لعدم وجود نص في ميثاق بوجوتا صحيح أن المادة ٢٥ من هذا الميثاق تؤكد أنه تطبيقاً لمبدأ الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، يكون للدول الأمريكية للجوء إلي الإجراءات التي تنص عليها المساعدات النافذة أي معاهدة المساعدة المتبادلة ولكن المادة ٨ لا تشير إلي طرد العضو ضمن الجزاءات الواردة بها. وتمسكت الدولتان بأن هذا الإجراء يعد تعديلاً لميثاق بوجوتا بغير اتفاق أطرافه⁽⁹⁰⁾ كما أنه تجاوزت السلطات المنظمة وفق ميثاقها.

ولكن أغلبية المنظمة اتجهوا إلي التمسك بمفهوم القانون الدولي والإقليمي الأمريكي الذي يستند إلي الاتفاق حول بعض المبادئ السلوكية المتصلة بقيم أساسية ومعتقدات معينة فأكدت هذه الأغلبية أن من لا يقبل المفاهيم الأخلاقية

التي ينص عليها قانون الجماعة لا يمكنه أن يظل عضوا فيها، وهذا ما ينطوي عليه موقف كوبا.

ويؤيد هذا الاتجاه Fenwick مستندا إلى مبدأ non adempti ومؤداه أن انتهاك طرف لمعاهدة يبرر عدم قيام الأطراف الأخرى بوفاء التزاماتها وإن كان البعض⁽⁹¹⁾ لا يقر مذهب فينويك علي أساس أنه نقل غير موفق لقاعدة مقبولة تقليديا من المعاهدات الثنائية إلى مجال المعاهدات المتعددة الأطراف لأن تطبيق هذا المبدأ في حالة كوبا يحتاج إلى أن يصدر قرار الطرد بأغلبية ساحقة، وأن يكون الانتهاك الكوبي⁽⁹²⁾ فادحا ومن ثم ينظر هذا الفريق إلى قرار طرد كوبا بكثير من التحفظ والحذر.

ويشايح بعض⁽⁹³⁾ للكتاب رأي فينويك في مشروعية قرار طرد كوبا رغم عدم النص علي ذلك في ميثاق المنظمة مؤكداين أنه ليس مما ينافي القانون الدولي طرد عضو من المنظمة، إذا سلك هذا العضو، في عدة مناسبات وبغير مبرر، سلوكا عمليا يتعارض مع المبادئ التي تربطه مع بقية أعضاء المنظمة وهي مبادئ نص عليها ميثاقها وتأكدت خلال العديد من المؤتمرات الأمريكية، بالإضافة إلى أن السياسة الكوبية تشكل تهديدا فعالا لبقية أعضاء المنظمة ويرى أنصار نظرية السلطات الكامنة⁽⁹⁴⁾ أن المنظمة يمكنها أن تتخذ عملا تاديبيا حتى بغير نص في دستورها إذا كان هذا العمل يسهم في تحقيق أهداف المنظمة ويدعم الفعالية التنظيمية لتلك المنظمة غير أن صعوبة تطبيق هذا المعيار تكمن في عدم إمكانية التحقق مما إذا كان هذا العمل يخدم فعلا أهداف المنظمة ويدعم فعاليتها أم لا والواقع أنه يجب تطبيق هذه النظرية بكثير من الحذر رغم الاعتراف بها بشكل عام في الفقه ويصعب الأخذ بها في حالة كوبا ومنظمة الدولة الأمريكية علي أساس أن أعضاء المنظمة رفضوا عدة مرات إدراك جزاء الطرد ضمن جزاءات دستورها⁽⁹⁵⁾ أي انصرفت نيتهم إلى

العكس صراحة ومن ثم يصبح استحداث عمل تأديبي بقرار من الأجهزة السياسية للمنظمة بمثابة فرض لسياسة الدولة العظمي فيها، ولا يعكس إرادة المنظمة وأعضائها. كذلك يصعب اعتبار حالة كوبا سابقة في هذا الصدد كما ذهب البعض⁽⁹⁶⁾ ولذلك يجب التحرر في تطبيق المبدأ في كل حالة علي حدة.

ويري روسوان الطرد لا ينطوي ضمناً علي قطع العلاقات الدبلوماسية خاصة وأن اقتراح الوفد الأمريكي الخاص بقطع العلاقات الدبلوماسية مع كوبا خلال الاجتماع الاستشاري الثامن لم يلق قبولا، فكان الطرد بمثابة حل وسط⁽⁹⁷⁾.

ومما يذكر أن شيبي والأرجنتين قد سجلتا تحفظات ذات وزن قانوني علي قرار المنظمة رقم (١) في الاجتماع الاستشاري والخاص بقطع العلاقات الدبلوماسية. كذلك أثار الوفد الشيلي تحفظات علي اعتبار التخريب عملاً من أعمال العدوان ولذلك امتنع عن التصويت⁽⁹⁸⁾.

غير أن شيبي لم ترفض تنفيذ قرار المنظمة وقطعت علاقاتها مع كوبا في ١١ أغسطس ١٩٦٤، خلافاً للمكسيك التي رفضت تطبيق القرار.

وقد وافقت الجمعية العامة للمنظمة في ١٨ مايو ١٩٧٥ علي مشروع قرار تقدمت به المكسيك وبيرو وكوستاريكا وكولومبيا يطالب بتعديل أحكام ميثاق بوجوتا بحيث يمكن فرض أو رفع الحظر علي أي دولة بالأغلبية البسيطة بدلا من أغلبية الثلثين المنصوص عليها في الميثاق⁽⁹⁹⁾ وعلي ذلك تقدمت المكسيك إلي مؤتمر المنظمة المنعقد في سان جوزية في كوستاريكا في ٣٠ يوليو ١٩٧٥ بمشروع قرار يقضي بالسماح لكل دولة في المنظمة بحرية استئناف علاقاتها مع كوبا وصدر القرار بأغلبية ١٦ صوتاً ضد ثلاثة أصوات وامتناع عضوين عن التصويت⁽¹⁰⁰⁾.

والواقع أن هذا القرار الذي يقضي برفع الحصار عن كوبا الذي استمر أحد عشر عاما يعكس المناخ العالمي وسياسة الوفاق بين موسكو وواشنطن، كما يعكس ضعف حدة الانقسام الأيديولوجي من وجهة النظر الأمريكية فضلا عن أنه مؤشر لتزايد المشاعر المناوئة للسياسة الأمريكية من جانب أعضاء المنظمة خاصة بعد فشل هذه السياسة في إخضاع كوبا واحتوائها وقد تبلور هذا الشعور بعد ذلك بتزايد معارضة أمريكا الجنوبية لأوروبا للسياسة الأمريكية تجاه كوبا، وبمناسبة النزاع الأمريكي مع نيكارجوا ٤٨-١٩٨٨ وبمناسبة النزاع حول فوكلاند.

وتجدر الإشارة إلى أن القرار لا يغير من طبيعة العلاقات بين كوبا ومنظمة الدول الأمريكية من ناحية ولا بين كوبا وجيرانها في القارة من ناحية أخرى، فلا يزال قرار طرد كوبا من المنظمة قائما ولم يصدر عن المنظمة ما ينفي اتهام نظام كاسترو بالتدخل والتخريب ولكننا نلاحظ من ناحية أخرى أن أحكام معاهدة ريو عدلت تعديلا جزريا خلال اجتماع عقد في كيتو- نوفمبر ١٩٧٤ بحيث ضمن لكل دولة حرية اختيار التركيب السياسي والاقتصادي الذي تعتبره أكثر فائدة وملاءمة لمصالحها القومية، بذلك أمكن لكل دولة أن تمارس حريتها في تطبيع علاقاتها مع نظام كاسترو.

obeikandi.com

هوامش الفصل الثاني

- (1) فالمنظمة الإقليمية هي تلك التي تهدف بشكل أو بآخر إلى حفظ السلم والأمن الدولي
Absjorn Eide, Peace- Keeping and Enforcomrnt by regional
Organizations, Journal of Peace Research, Oslo, 1966, P. 125.
- (2) Inis Claude, 4th ed, 1971, Op. Cit, PP. 114- 115.
- (3) J.M. Yepes, Les Accords Regionaux et le راجع أسباب ذلك ومظاهرة في
Froit Intenational, R.D.C. Tome 61, 1947. 11 248, 257- 259.
- (4) R.A. Akindele, Op. Cit, P. 86.
- (5) J. M. Yepes, P. 274.
- (6) أكندل، مرجع سابق، ص ٧٤ - ٧٨.
- (7) فقد رفضت مختلف التعريفات- بينها التعديل المصري- التي قدمت في مؤتمر سان
فرنسيسكو، حتى لا يترتب علي الأخذ بتعريف معين، استبعاد الترتيبات التي كانت قائمة
بالفعل مثل موثيق التحالف ضد المحور راجع:
- (8) أنيس كلود، الطبعة الرابعة. ص ١١٤، Michael Akhurst, Enforcement
Action by Regional Agencies With Special Reference to the
Organizations of American States, B. Y. B. I. L, 1969, P. 178.
- (9) فالكمولت ترتيب غير إقليمي ولكنه ينسجم مع ذلك مع أحكام الميثاق.
- (10) Michael Akhurst, Enforcement Action by Regional Agencies With
Special Reference to the Organizations of American States, B. Y. B. I.
L, 1969, P. 178.
- (11) د. محمد حافظ غانم، للمنظمات الدولية، مرجع سابق. ص ٣١٦ - ٣١٨.
- (12) بل يخرج التنظيم من عداد التنظيمات الإقليمية بمفهوم الميثاق إذا لم يستهدف حفظ
السلم والأمن الدولي. د. محمد محمد طلعت الغنيمي. نظرات في العلاقات الدولية العربية،
مرجع سابق. ص ٣٩ ويعد هذا الهدف خصيصه أساسية للاتفاق الإقليمي لدي د. بطرس
غالي، راجع تعريفه للاتفاق الإقليمي لدي د. بطرس غالي، راجع تعريفه للاتفاق في مقاله
بعنوان: تعريف الاتفاقات الإقليمية مرجع سابق. ص ٣٥ - ٣٧.
- (13) نظر مؤتمر سان فرنسيسكو إمكانية اعتبار المنظمات المعنية بالمسائل الاقتصادية
والاجتماعية من قبيل الترتيبات الإقليمية ولكن رفض هذه الفكرة (اللجنة ٣/٢) إلا أن هذه
الفكرة طبقت عمليا وفق الميثاق (في أوروبا والجامعة العربية وأمريكا اللاتينية). انظر
جودريتش وهامبرو.
- (14) د. زكي هاشم. الأمم المتحدة، مرجع سابق ص ١٥١ - ١٥٢.

(15) استغلت الصفة الإقليمية للترتيب في أغراض سياسية من وقت لآخر، فقد طلبت إنجلترا عام ١٩٥٦ إضفاء الصفة الإقليمية علي هيئة منفعي القار. وطالبته تركيا باعتبار اتفاقية زيورخ ١٩٦٠ الخاصة بقبرص ترتيبا إقليميا، ولما ردت قبرص بأن ذلك سيجعل التدخل العسكري التركي في الجزيرة في حاجة إلي ترخيص مسبق من مجلس الأمن بموجب المادة ٥٣، توقفت تركيا عن طلبها، راجع: أكهرست، ممارسة المنظمات الإقليمية لعمل القمع. مرجع سابق ص ١٨٠.

(16) ولذلك ينكر أعضاء حلفي وارسو والناتو استناد أحلافهما إلي الفصل الثامن ويستفيد السوفييت من إصرارهم حتى ١٩٥٠ علي خضوع الناتو للفصل الثامن لأن الترخيص له بالعمل يأتي من المجلس مسبقا حيث تناقش الخطط الدفاعية وعندما أنشئ حلف وارسو توقف حديث السوفييت عن ضرورة خضوع حلف الأطنطي للفصل الثامن.

(17) انظر كوينسي رايت. عمليات حفظ السلم في الأمم المتحدة ص ٢٠٢.

(18) راجع: J. M. Yepes, P. 250.

(19) وأن تداركت بعض الأحلاف العسكرية هذا الجانب فأنشأت لجانا تختص بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية مثل حلف السنو والسيثيو الذي اهتم بشئون المعونة الاقتصادية أكثر من اهتمامه بالشئون العسكرية، E. B. Haas The Challenge of Regionalism, "International Action". Op. Cit. P. 91.

(20) وإن كانت مواقف الأحلاف العسكرية التي تحرص علي النص علي انسجامها مع المنظمة العالمية واحترامها لمبادئها بل وقيامها علي نفس المبادئ خاصة مبدأ حظر استخدام القوة والتسوية السلمية للمنازعات راجع اتفاقات وارسو والأطنطي والسنو والسيثيو.

(21) كوينسي رايت، عمليات حفظ السلم في الأمم المتحدة. مرجع سابق ص ٢١٠.

(22) ومثال ذلك توجيه الولايات المتحدة لأحلافها العسكرية أساسا ضد الحظر الشيوعي انظر علي سبيل المثال: المادة ٢/٤ من اتفاقية حلف جنوب شرقي آسيا التي تبيح استخدام القوة لقمع الاضطرابات الداخلية في الدول أطراف الاتفاقية أي قمع الثورات الشيوعية، راجع: أيسحورن عيد. مرجع سابق. ص ٣٨.

(23) اتخذ حلف الأطنطي عام ١٩٥٦ قرارا بأن تعهد أعضاؤه بتسوية منازعاتهم فيما بينهم بالمساعي الحميدة خلال ترتيبات أخرى في نطاق الخلق قبل اللجوء إلي أي هيئة دولية.

(24) مثال ذلك استناد هذه المنظمات إلي المادة (٥١) من الميثاق ونص موثيقها علي انسجامها مع أهدافها مبادئ الميثاق، ويرى Charles Chaumont أن هذه الاشارات

موسكو ١٠/١٢/١٩٤٤. وقد تضمنت هذه الاتفاقات أحكاما تصفها بأنها تطبيق إقليمي لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة مع سمو الميثاق عليها بموجب المادة ١٠٣. (39) أنظر تفصيل ذلك في دراستنا للقصاص في الأمم المتحدة، والإطار القانوني للجزاءات في الميثاق.

(40) أنظر أيضا أيسجورن عيد، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(41) المرجع السابق، ص ١٤١-١٤٢.

(42) ويلاحظ أيسجورن عيد أن أهم خصائص المنظمة الإقليمية بمفهوم الميثاق أن تكون منظمة سياسية هدفها الأول حفظ السلم والأمن في منطقتها وأن تكون لديها بالتالي ترتيبات دفاعية ووسائل للتسوية السلمية. ولكن المادتين ٥٣، ٥٤، عينتا فقط بالمنظمة المتعلقة بحفظ السلم والأمن ولم تقصد تشجيع المنظمات ذات الطابع الثقافي والاجتماعي والاقتصادي. أنظر هامش رقم ١ ص ٧ مرجع سابق، ص ١٣٦.

(43) راجع د. بطرس غالي بطرس، منظمة الدول الأمريكية، مجلة الاقتصاد والسياسة والتجارة للبحوث العلمية، يوليو - ديسمبر ١٩٥٧، العدد الثاني، ١٩٥٨، ص ١٢١.

(44) حيث أعلت سياسة العصا الغليظة ١٩٥٤، واستجابات للتدخل في شؤونها الداخلية بالقوة واتجهت إلى إنشاء قوة بوليس أمريكية لممارسة التدخل عن طريقها: راجع C.G. Fenwick the Organization of American States, Washington D.C. 1963. P. 143.

(45) ولذلك لقي أرداج هذا النص معارضة شديدة من دول أمريكا اللاتينية. أنظر التفصيل في المرجع السابق، ص ٢٢١، ولكن الدول الأمريكية تحمست للعصبة التماسا للحماية من التسلط الأمريكي، أنظر تفاصيل ذلك في كتاب: Frederico G. Gil, Latin American U.S. Relations, Harcourt Brace Jovancovich InG, U.S.A., 1971, P. 51.

(46) فقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة في أول مؤتمر أمريكي ٨٩-١٨٩٠، ثم اعترفت به الولايات المتحدة على مضمض في مؤتمر بيونيس ايرس عام ١٩٣٦ بعد إعلانها سياسة حسن الجوار عام ١٩٣٣، المرجع السابق، ص ٤، ٣٢، ٦١، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٣ راجع أيضا محاولات تأكيد هذا المبدأ في كتاب:

Gordon Connell-Smith, the inter - American System, Oxford University Press, London, 1966, PP. 9-12.

(47) Cesar Sepulveda, the Reform of the Charter of the Organization of American States, R.D.C. Vol. 137, 1972- III, P. 104.

(48) لذلك رفضت جميع الدول الأمريكية، عدا كولومبيا، تقديم قوات لمساعدة الولايات المتحدة في كوريبا على أساس أن معاهدة ريبو لا تنطبق في حالة العدوان ضد القواعد الدفاعية الأمريكية في الخارج، أنظر Frederico Gil, Op.cit., P. 208.

(49) راجع مدلول التعديلات التي أدخلها بروتوكول يونس أيرس على أضعاف النفوذ الأمريكي السابق، ص ٢٠٧ مبلقيدا، مرجع سابق ، ص ١٢٧ - ١٣٣.

F.Julien Laferriere, L'Organization des Etats Americains, Dossiers (50) Themis Presses Unifversiaires de France, 1972, P. 36.

(51) المرجع السابق؛ ص ٣٥ - ٣٦.

(52) تقضي المادة ١١٠ أيضا والمادة ٢٤ من ميثاق ريو لعام ١٩٤٧ بتسجيل كليهما في الأمم المتحدة.

(53) لكن ذلك لا يخل ولا يمس بأى شكل حق الدول الطبيعي في الدفاع الشرعي (م ١٨) من ميثاق بوجوتا).

(54) التضامن القارى الأمريكى ضد العدوان من داخل القارة أو من خارجها، ينفي عن المنظمة الأمريكية صفة الحلف لأن الحلف يستهدف عدوا بعينه، راجع: J.M.Yepes, op.cit., P.306.

(55) تحدد المادة السادسة من معاهدة ريو للعون المتبادل حالات المساس بالسيادة الإقليمية والاستقلال السياسي وإجراءات مواجهتها وترتيبات اتخاذ هذه الإجراءات كما تحدد المادة التاسعة الأعمال التي تعد من قبيل العدوان، بالإضافة إلى ما يراه المؤتمر الاستشارى لوزراء الخارجية. راجع تعليق فيونيك في كتابة مالف الإشارة إليه ص ٢٣٥ هامش ٥٥.

(56) وتتص المادة العاشرة من معاهدة ريو على أحكام مماثلة.

(57) فيونيك، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

(58) ولكن الدولة غير الراجية في استخدام القوة المسلحة ليس من حقها أن تعوق استخدام غيرها لها أو رفض تطبيق الجزاءات الأخرى الواردة في المادة الثامنة. أنظر للمرجع السابق، ص ٢٣٦، هامش ٢٦.

(59) فلم تنص المعاهدة مثلا على الوقف الاختيارى للعضوية في المنظمة ومع ذلك أوقفت بوليفيا في ١٩٦٢/٩/٣ اشتراكها بسبب تأخر المنظمة في التوصل إلى تسوية لنزاعها مع شيلي حول الاستفاد من مياه نهر لكنها استأنفت عضويتها في ١٩٦٢/١٠/٢٩ بعد تلقيها تأكيدات من المنظمة بأنها ستساعد على التوصل إلى التسوية. المرجع السابق، ص ٨٤ - ٨٥ هامش ١٣. كما أن مؤتمر بوجوتا رفض اقتراحا بأن يتضمن الميثاق جزاءات تنظيمية ولم يتضمن بروتوكول بيونس ايرس الذى عدل بموجبه ميثاق بوجوتا أى نص في هذا الشأن. وقد تعمد الأمريكيون عدم النص رسميا على وقف أو طرد دولة عضو، راجع: روزيبه، الجزاءات الدولية والمنظمات الدولية، مرجع سابق ، ص ٢٩.

L.Dubois, op.cit., P. 135. (60)

(61) والواقع أن الولايات المتحدة رعت إلى فرض الجزاءات ضد الدومنيكان تأييدا لفرنزويلا وبعض دول أمريكا اللاتينية، أمله مساعدة هذه الدول في تطبيق الجزاءات ضد نظام كاسترو فيما بعد، راجع أكهurst، تنفيذ المنظمات الإقليمية لعمل القمع، مرجع سابق، ص ١٨٩، خاصة وأن الولايات المتحدة كانت قد فشلت قبل ذلك بأيام في حمل دول المنظمة الأمريكية على طرد حكومة كاسترو من المنظمة ولكن المنظمة رفضت اتخاذ أى عمل ضد كوبا سوى توجيه لسلوك كوبا في عبارات عامة راجع: فيونيك، منظمة الدول الأمريكية ص ٨٤.

Anna P. Shriber, Economic Coercion as An Instrument of Foreign Policy U.S. Economic Measures Against Cuba and the Dominican, World Politics, Vol, XXV No.,3 April 1973, PP. 405- 412.

(63) أوضح بعض أعضاء منظمة الدول الأمريكية خلال مناقشة طبيعة هذه الإجراءات في مجلس الأمن أنها أبلغت إلى المجلس على سبيل الإخطار فقط.

راجع: Repertory of Practice of United Nations Organs, Supplement No.3 New York 1971, P. 292.

(64) يؤيد النظرية الأمريكية عدد من الكتاب منهم: Roger Pinto, op.cit., P. 272
R.J.Dupuy, Le Droit des Relations Entre Les Organizations Internationales, Op.cit., P. Foot- note 5.

Repertory of Practice of the Un Organs, 1971, Op.cit., PP. 292- 293 (65)

M.Akehrst, op.cit., P. 205. (66)

(67) انقسمت الدول الأمريكية حول مبدأ إنشاء هذه القوة إلى مجموعتين: الأولى تتزعمها البرازيل وتؤيد التدخل الأمريكي، والثانية تعارضه وتضم الأرجنتين وشيلي والمكسيك وأكوادور وبيرو وأرجواى وفرنزويلا، وبلغ الضغط الداخلى ضد تدخل القوات الأمريكية حدا ملحوظا فى بيرو والأرجنتين حيث طالب الاشتراكيون بانسحاب الأرجنتين من المنظمة الأمريكية راجع تفاصيل دوافع هذه الدول فى معارضة إنشاء القوة فى F.Parkinson, Santo Domingo and After, Y.B.W.A., Vol, 2o, 1966 P. 153, Foot- note 35,

Repertory of Parctice of the U.N.Organs, Uppl.No.3 Vol 2 1971, (68) op.cit., PP. 290- 293.

(69) راجع تفاصيل المناقشات فى المجلس وآراء الوفود حول طبيعة القوة الأمريكية وطبيعة مهمتها ومدى مشروعيتها فى دليل أجهزة الأمم المتحدة لعام ١٩٧١، الجزء الثانى، مرجع سابق، ص ٢٩٦ - ٢٩٩.

(70) المرجع السابق، ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

(71) أكهurst، مرجع سابق، ص ٢١١.

- (72) مرجع سابق، ص ٢١٣.
- (73) وهذا مستحيل في منظمة الدول الأمريكية بالذات، راجع ايسجورن عيد، مرجع سابق، ص ١٤١.
- (74) اكهرست، ممارسة المنظمات الإقليمية لعمل القمع، مرجع سابق، ص ٢٠٥.
- (75) باركنسو، مرجع سابق، ص ١٤٤، ولكن Wynen Thmas and A.J. Thomes يؤكد أن م ٢٥ من ميثاق بوجوتا وم ٦ من معاهدة ريو تسمحان باتخاذ إجراءات جماعية ضد الدولة التي تتغلغل الشيوعية الدولية في مؤسساتها. وقد اعتبر المؤتمر الاستشاري السادس لسوزراء الخارجية الأمريكية أن إقامة حكومة شيوعية في القارة يعد تدخلا في شؤون الجمهوريات الأمريكية. راجع رويرتو وجايتانو، مرجع سابق ص ١٥٠، رغم اصرار الدول الأمريكية في إعلان كاراكاس لعام ١٩٥٤ على تأكيد التضامن السياسي بينها ضد تدخل الشيوعية الدولية، إلا أنها تمسكت بنفس القدر بحقها الأكيد في الاختيار الحر لشكل حكومتها ونظامها الاقتصادي، ولم تدع مناسبة لتؤكد فيها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأي سبب وبأي شكل، أنظر روجرينتو، مرجع سابق، ص ٢٧٨ - ٢٧٩.
- (76) اكهرست، مرجع سابق ص ٢٠٦.
- (77) أعلن الرئيس جونسون صراحة في ذلك الوقت الحاجة إلى منع إقامة دولة شيوعية ثانية (بعد كوبا) في المنطقة أنظر باركنسون، مرجع سابق ص ١٤٥.
- (78) اكهرست، مرجع سابق، ص ٢٠٦.
- (79) أنا شريير، مرجع سابق، ص ٣٩٠ - ٣٩١.
- (80) كانت الولايات المتحدة قد قررت حظر توريد الأسلحة إلى كوبا منذ مارس ١٩٥٨.
- (81) كانت واردات أمريكا من السكر الكوبي تصل إلى ٣ مليون طن سنويا أى أكثر من نصف الإنتاج الكوبي.
- (82) مثلما فعلت مع المغرب.
- (83) اختلفت ردود فعلهم إزاء المساعي والضغط الأمريكية راجع تفاصيل ذلك في مقال أنا شريير، مرجع سابق ص ٣٩٦ - ٣٩٩.
- (84) راجع نص القرار في R.G.D.L.P.1962, P. 681 واتخذ القرار بأغلبية ١٤ صوتا ضد صوت كوبا فقط وامتناع ٦ دول عن التصويت هي الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وشيلي والمكسيك وأكوادور ولا يقصد بالحكومة الحالية أشخاص أفراد بحيث يزول الجزاء بزوالهم وإنما قصد القرار إلى النظام السياسي والأيدولوجية الشيوعية في كوبا. أنظر روزنيه مرجع سابق ص ٣١ هامش ١٥٤.

- (85) امتنعت شيلي والمكسيك والبرازيل عن التصويت.
- (86) راجع نص هذا القرار في كتاب ربرتو وجايتانو، مرجع سابق ص ٥٨ - ٨٦ هامش ١٥٤. وقد تضمن القرار عدة جزاءات هي قطع العلاقات التجارية المباشرة وغير المباشرة عدا الأغذية والأدوية لأغراض إنسانية، قطع الاتصالات البحرية عدا ما كان منها لأغراض إنسانية كما هدد القرار باستخدام القوة المسلحة.
- (87) عارضت شيلي إجراءات المنظمة ضد كوبا وسعت إلى إعادة العلاقات الدبلوماسية بين الدول الأمريكية وكوبا وسعت إلى رفع الجزاءات عنها. راجع تفاصيل جهود شيلي في هذا السبيل. أنظر المرجع السابق ص ٨٧.
- (88) راجع تفاصيل هذه الأراء وموقف المجلس Repertory of Practice of the U.N. Organs, Suppl, No.3.Vol.2, 1971. op.cit., PP. 294- 296.
- (89) فمن شأن إحكام الحصار الإقليمي حول دولة في المنطقة أن يرفع مستوى حدة القسر، ومن المعلوم أن التصرف الذي يكون مشروعاً لو أتاه فرد في القانون الداخلي، يكون نفس التصرف غير المشروع لومورس بشكل جماعي منظم، أنظر ايسجورن عيد مرجع سابق ص ١٤٠ - ١٤١.
- (90) D.Ruzie, Op.cit., P. 31.
- (91) Ibid, P. 32.
- (92) يلاحظ أن المادة ٦٠ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات تشترط إجماع أطراف المعاهدة لكي يتسنى وقف تطبيقها إزاء الطرف الذي انتهكها.
- (93) ربرتو وجايتانو، مرجع سابق ص ٨٩ - ٩٠.
- (94) رحمه الله خان، مرجع سابق، ص ١٢٤.
- (95) Gordon Connell Smith, Inter- American System, Oxford University Press, London, 1966, P. 200.
- (96) رحمه الله خان، مرجع سابق، ص ١٢٤.
- (97) ربرتو وجايتانو، مرجع سابق، ص ٩١.
- (98) الأهرام في ١٩/٥/١٩٧٥.
- (99) Newsweek, 118, 1975, P. 22 المعارضون: شيلي - بارجواي - أورجواي
- وamته كل من البرازيل ونيكاراجوى. Le Monde diplomatique, Septembre 1975.
- (100) المرجع السابق.